خلافا لزفر والشافعي فيهما وما اشترى كل واحد
من شريكي العنان للشركة طولب المشتري
بالثمن فقط اي دون الاخر ورجع المشتري
اذا ادى من مال نفسه على شريكه بحصته منه
اي من الثمن وتبطل شركة العنان بهلاك المالين
او احدهما قبل الشراء وهلك من مال صاحبه
هذا اذا هلك قبل الخلط فان هلك بعد
الخلط بهلك على الشركة وان اشترى احدهما
بماله وهلك مال الاخر فالمشترى بينهما و
لكن رجع المشتري بحصته من ثمنه على شريكه
ولو قال فهلك بالفاء ليدل على التعقيب لكان
اولى لانه اذا هلك مال احدهما ثم اشترى
الاخر بماله ان صرح بالوكالة في عقد الشركة
فالمشترى

فالمشترى مشترك بينهما وان ذكر امجرد الشركة
ولم يصرح بما فيه وهو للمشترى خاصة وتفسد
الشركة ان شرط لاحدهما او لغيرهما دراهم
مسماة من الربح ولكل واحد من شريكي العنان
والمفاوضة ان يبضع ويستاجر من يحفظ
المال ويتصرف فيه ويودع ويضارب وعن
ابي حنيفة انه ليس له ان يضارب ويوكل
من يتصرف فيه بيعا وشراء ويده اي يد كل
واحد منهما في المال امانة وشركة العقد
تقبل ان اشترك خياطان او خياط وصباغ
او نحوهما على ان يتقبلا الاعمال من الناس ياجر
وان يكون الكسب بينهما اي اجرة الكسب
فيجوز ذلك استحسانا عندنا خلافا للشافعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)